لا يشرب شرابا

لو نوى جميع الاطعمة فلا يأكل طعاما او جميع مياه العالم فلا يأكل
يصدق قضاء ايضا وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا في الاكثر ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل
شهر واحدة صحت نيته وفي شرح انت طالق للسنة ونوى ثلثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي التتمة
ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قوله ح وعن س انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما يقع ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما
انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل الطلاق كالحجر والبهيمة
وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قوله ح وس وقال م لا تطلق ولو
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية وفي
يحيى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيما انه يدين وفيها لو قال
لها انا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ونحو
عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان
نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم
دين فقط **الاصل الثامن** من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب
التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان
ولا يستحب التلفظ او يسن او يكره وفيه اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم يجمع عزيمته وفي [illegible] لم ينقل عن النبي واصحابه التلفظ بالنية لا في
حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون
سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة

كذا فيسرها لي

وفي القنية والمجتبى

كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتعلم في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا
في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققنا في شرح الكنز المختار انه
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجاب النذر
بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة
والاحرام على الذكر ولا يكفي النية لانه من الشرائط للشروع واما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في
فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم
يكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال
نويت زينب وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له
والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح
واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه المراتب الثلث
لو كانت في الحسنات لم يكتب بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة واحدة والهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة

Copyright © King Saud University